

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المناجم

اعتماد

09 أفريل 2021

الجزائر، في

رقم 161/أ.ض.ع.ب/2021

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 245-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط الغاز،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 246-90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط البخار،

وبمقتضى التعلية الوزارية رقم 92/101 المؤرخة في 1992/06/18 التي تحدد المعايير المتضمنة لاعتماد المتعاملين في ميدان المراقبة الدورية لأجهزة ضغط الغاز والبخار، والمراقبة التي تتم قبل إجراء التجارب التنظيمية، وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 001/أ.ض.ع.ب/و لو م/2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 الذي يفوض للسيد حميد فرحات بالمصادقة والتوقيع على الملفات والوثائق والمقررات والاعتمادات المتعلقة بالنشاط المنجمي ونشاط المراقبة التنظيمية للأجهزة التي تعمل تحت ضغط الغاز والبخار ونشاط مراقبة مطابقة المركبات،

وبناء على المقرر رقم 512 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتضمن إنشاء لجنة الاعتمادات في ميدان المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار (APGV) وكذا بتركيب التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المعيم (GPLC) والغاز الطبيعي المضغوط (GNC.C) وقودا للمركبات السيارة،

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة مساهمة أليسف والمتضمن تغيير القانون الاساسي من شركة فنسوت انترناسيونال ألجيري (VINCOTTE International Algérie Spa) إلى شركة مساهمة أليسف ألجيري أندستري سرتيفيكاسيون انفيرونغون فورماسيون « ALICEF Spa »،

وبناء على الاعتماد رقم: 45/أ.ض.ع.ب/2017 المؤرخ في 2017/05/23 المعد من طرف وزارة الصناعة والمناجم،

وبناء على المحضر رقم 35 المؤرخ في 2021/01/28 المعد من طرف لجنة الاعتمادات المنشأة بموجب المقرر رقم 512 المؤرخ في 17 مارس 2020 المشار إليه أعلاه،

المادة الأولى: يمنح لشركة مساهمة أليسف ألجيري أندستري سرتيفيكاسيون انفيرونغون فورماسيون (ALICEF Spa)، اعتماد للقيام بالمراقبة الدورية والمعاينات قبل انجاز التجارب التنظيمية على أجهزة ضغط الغاز والبخار (APGV). يقع محل الورشة لممارسة هذا النشاط بالعنوان: إقامة المنظر الجميل رقم: 02، بلدية المعاملة، الجزائر. تمارس المراقبة الدورية والمعاينات حصريا من طرف السادة: عرفي نور الدين، بساسحية محمد، قريشي مصطفى، عز الدين إبراهيم، بلحاجي محمد، بن سلامة نصر الدين، بوقرة عبد الحليم، مازا حليم، طلية رياض، ناصري وحيد، وابل محمد، ميزي سوريا، بن عبيدة سفيان، صايب حسن، بن دريس رضوان، مشماش بلقاسم، زروقي عادل، بياض سيد علي، تاكروشت محفوظ، اينيجال مراد، هواين علاء الدين ويرانس محمد.

يمكن أيضا الشركة التدخل بشكل غير مستمر، للقيام بالمراقبة الدورية والمعاينات قبل انجاز التجارب التنظيمية على مستوى كامل التراب الوطني، وذلك في شكل تقديم خدمات.

المادة 2: يجب على شركة مساهمة أليسف ألجيري أندستري سرتيفيكاسيون انفيرونغون فورماسيون (ALICEF Spa)، زيادة على الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به، وتحت طائلة التوقيف أو سحب الاعتماد، ينجز على أساس تقرير يعد من طرف خبراء المناجم المختصون، ما يأتي:

- ممارسة المراقبة التنظيمية والمعاينات التي تتم قبل إجراء التجارب التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ولأحكام هذا الاعتماد،
- تطبيق واحترام قواعد الأمن والنظافة وحماية البيئة في ممارسة نشاطه، مع اكتتاب عقود تأمين تغطي الأضرار والأخطار التي قد تنجم عن نشاطه وهي مسؤولة عن ذلك،
- الحصول قبل تغيير موقع المحل، على رخصة من الوزارة المكلفة بالمناجم، وإعلام فورا الوزارة المكلفة بالمناجم في حالة الهجر أو التوقف عن النشاط،
- إرسال تقريرا سداسيا مفضلا لمصلحة المناجم للولاية المعنية، وكل المعلومات التي تطلبها الوزارة المكلفة بالمناجم أو مصلحة المناجم للولاية المعنية،
- الخضوع للمراقبة والتفتيش اللتين يقوم بهما مهندسو المصالح المختصة المركزية وغير المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم،
- تقديم طلب تجديد الاعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحياته.

المادة 3: يمكن توقيف مفعول الاعتماد لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، إذا لم يفي صاحبه بإحدى الالتزامات المذكورة في المادة 3 أعلاه. ويمكن سحبه إذا صاحبه لم يفي باثنين أو أكثر من الواجبات المذكورة في المادة 3 أعلاه. لا يحق، في هذه الحال، لصاحبه أن يطلب الحصول على اعتماد آخر لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

المادة 4: يجب صاحب الاعتماد الذي تم توقيف مفعوله أن يوقف جميع نشاطاته موضوع الاعتماد باستثناء الأشغال التي تهدف لإتمام الخدمات التي تم الشروع فيها حيث يتجاوز معدل الإنجاز 60%. يجب على صاحب الاعتماد الذي تم سحبه، الشروع في غلق محله وإعادة جميع الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 5: يجب كل تعديل أو توسيع في المنشآت والتجهيزات داخل محل صاحب الاعتماد أن يتم بعد الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالمناجم. ويجب كل توظيف للأشخاص في إطار نشاط المراقبة الدورية والمعاينات قبل إجراء التجارب التنظيمية على أجهزة ضغط الغاز والبخار، أن يتم بعد موافقة المديرية العامة للمناجم، طبقا للتنظيم المعمول به.

يجب أيضا الأشخاص الذين يتم توظيفهم لممارسة نشاط المراقبة الدورية والمعاينات قبل إجراء التجارب التنظيمية على أجهزة ضغط الغاز والبخار، أن يكونوا حاصلين على شهادة تقني سامي على الأقل في اختصاص شعب الميكانيك أو التعدين ولديهم خبرة لا تقل عن سنتين (2)، أو في المناجم مع خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الميدان.

المادة 6: يجب التجهيزات والمنشآت التي تعمل تحت ضغط الغاز أو البخار والمستوردة في إطار ممارسة نشاط المراقبة الدورية والمعاينات قبل إجراء التجارب التنظيمية، أن يوافق عليها من طرف المصلحة المختصة للوزارة المكلفة بالمناجم أو من طرف هيئة مختصة ومؤهلة من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يلغى الاعتماد رقم 45/APG-APV/2017 المؤرخ في 2017/05/23 المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ امضاء هذا الاعتماد.

المادة 8: يمنح هذا الاعتماد لصاحبه لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 2017/05/23، قابل للتجديد. ويقدم طلب تجديد الاعتماد لدى المصلحة المعنية للوزارة المكلفة بالمناجم ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضائه، مع إرفاق تقرير يتضمن كامل الأشغال التي تم إنجازها خلال مدة صلاحية الاعتماد.



عن الوزير وبمقتضى

رئيس قسم المناجم و المحاجر

فرحات حميود